على قبيلة ثم سمي به قرية باليمن وفي المستصفى اقصى حجر ومهرة موضع واحد لكنه ذكرهما تكميلا
للتحديد وهذا حد الطول وما بين يبرين ويبرادفة عالج موضع بالبادية به رمال يقال رمل
يبرين ورمل عالج يتمثل به العرب في الكثرة وحد الشام وهذا حد العرض فارض العرب
هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبادية وانما عشروا ارض العرب اذ النبي
والخلفاء الراشدون صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم ياخذوا منها الخراج ولم يقبلوا منهم
الا الاسلام او السيف فلما اسلم اهلها ناسب بهم العشر لكونه عبادة معنى ومن ارض مفتوحة
غانمين بقهر وعنوة ومن الارض المسلم اي التي اسلم اهلها ومرفوع يوخذ قوله العشر
لانه لا يوظف على المسلم ابتدا الا ما يليق به وهو العشر لكونه عبادة معنى ويوخذ الخراج
من اراضي السواد اي سواد عراق العرب سمي به لخضرة اشجارهم وزروعهم فابدل
من السواد للبيان ما بين العذيب وعقبة حلوان وهي قرية بين بغداد وهمدان وهذا
حد العرض وما بين العلث وهو قرية موقوفة على العلوية وهي اول العراق شرقي دجلة
او الثعلبية وفي المغرب وهي من منازل البادية فوضعها في موضع العلث في حد السواد
خطا وعبادان وهو حصن صغير على شط البحر وهذا حد الطول فعمر رضي الله عنه وضع
الخراج على السواد حين فتحها عمرو بن العاص وخراج الشام باجماع الصحابة رضي الله عنهم
اعلم ان اراضي السواد مملوكة لاهلها عندنا فيجوز لهم بيعها ورهنها وهبتها خلافا للائمة
الثلثة اما عند مالك واحمد فلصيرورتها وقفا بالاستيلاء كما هو مذهبهما واما عند الشافعي
فلانه يقول لما قسمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم بعوض فوقفت على المسلمين
واوجرت من سكانها بالخراج اجارة مؤبدة للمصلحة ويوخذ الخراج من ما اي ارض اقر
اهلها عليها بعد وقوع فتحها عن عنوة اي قهر سوى مكة شرفها الله تعالى فانه صلى الله
عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها بلا خراج ولا يكره ابو يوسف ومعه الشافعي واحمد
في رواية بيع ارضها اي مكة كبناءها اي كما لا يكره اتفاقا بيع دور مكة وبيوتها وكرهاه ومعهما
مالك واحمد في رواية اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث
يقتضي تحريم البيع وكونهم ملاكا تقتضي جواز تصرفهم في املاكهم فثبت الكراهة بينهما وهو اي
قول ابي يوسف وجه اي رواية عن ابي حنيفة وكذا عن محمد اذ في اثبات الكراهة حجر على
ملاك عقلا وذا لا يجوز او صولحوا عطف على اقر وما تخلل بينهما للاختصاص فليس اجنبيا
يعني يوخذ الخراج من ارض صالح الامام اهلها على انها لهم ولنا الخراج عنها او على انها لنا ونقرها
معهم بالخراج لان اللائق بالكفر ابتداء الخراج وقال احمد انها في الضرب الاول ملك لهم
خراجها كالجزية اذا اسلموا سقط عنهم وان انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه ويقرون فيها بلا
جزية وفي الضرب الثاني يصير وقفا فيكون مخالفا للضرب الاول في الاحكام المذكورة ويعتبر

ابو

ابو يوسف في الارض الموات وهي التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احياها بجوار اي القرب ان
كان محييها مسلما والا فخراجية اتفاقا فان كان مسلما فلقربها من ارض العشر عشرية ومن ارض
الخراج خراجية لان قرب الشيء حكم ذلك الشيء كاخذ فناء الدار حكمها الا ما سقط خراجه
باجماع اي باتفاق الصحابة على توظيف العشر عليه وان قرب بارض الخراج كالبصرة مع انها
فانها من جملة السواد فتحت عنوة واقر اهلها فكان القياس خراجيتها لكن ترك ذلك
بالاجماع لا يعتبر الماء كما اعتبره محمد حيث قال فمن اي ان كان احياءها من ماء بير احتفرها
ومن ماء عين مستخرجة ومن ماء السماء ومن نهر عظيم اي ما لم يملكه احد كدجلة والفرات
وسيحون وجيحون ونيل عادت عشرية ومن نهر محتفر للاعاجم كنهر يزدجرد عادت
خراجية ولو كانت في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا اذ اعتبار ما هو سبب حقه وبما
اولى وقوله من كل جريب صالح للزراعة ابدال اشتمال او بعض من السواد وما عطف عليه
بتكرير العامل كما في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم والجريب ستون ذراعا بذراع
الكرباس وهو سبع قبضات اعني كسرى وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم
وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون
بعضها الى بعض والصحيح عدم لزوم هذا التقدير في الاراضي كلها لاختلاف جريب البلدان
بل المعتبر جريب متعارف عند اهله يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو صاع اي اربعة امناء من
حنطة او شعير وكل من بدراهم مايتان وستون ومثاقيل مائة وثمانون والصحيح مما
يزرع به في تلك الارض ودرهم عشرة منه بوزن سبعة مثاقيل ويوخذ من كل جريب للرطبة
وهي الاسفست الرطب دراهم خمسة ومن كل جريب كرم وجريب نخل متصلة بعضها ببعض
فان اشتغلنا الارض بحيث لا يبقى قطعة خالية بينها وذا يكون ما بين كل نخلتين او كرمتين
خمسة اقدام دراهم عشرة حال كون المذكور وضع اي موضوعا برأي عمر رضي الله عنه
بمحضر من الصحابة بلا نكير وبها اولنا صح وقوع المعرفة حالا وجوز المصنف في هذا المختصر مجي
الحال عن نكرة غير منصوبة بلا تقديم الحال عليها نظرا الى صحة المعنى وعدم الالتباس بالنعت
وفي المغنع قالا على واصح حديث في ارض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني ان عمر
وضع على كل جريب درهما وقفيزا وقدر القفيز ثمانية ارطال يعني برطل مكي فيكون
ستة عشر رطلا بالعراقي والجريب عشر قصبات والقصبة ستة اذرع من ذراع وسط
وقبضة وابهام قائم وعند الشافعي في كل جريب حنطة اربعة دراهم وفي جريب شعير
درهمان وفي الباقي مثل ما قلنا ثم اعلم ان الخراج اما موظف وهو دراهم او دنانير معينة
وضعها الامام كنصف او ربع او ثلث وتنكير متعلقا بالخارج كعشر ويوخذ من كل جريب
غيرها اي غير ما وضف فيه عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان ونحوها بحسب الطاقة

احمد
في عشر قبضات